

مهام السلطة المينائية بين ضمان الخدمة العامة، وتحرير ممارسة الأنشطة التجارية

The missions of the port authority between ensuring public service and the liberation of commercial activities

بوكعبان العربي

لربي مكي*

جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس

جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة

larbi_boukabene@yahoo.co.uk

mekkilaribi@yahoo.fr

تاريخ نشر المقال: 2025/09/25

تاريخ قبول المقال: 2025/08/20

تاريخ إرسال المقال: 2025/07/06

الملخص:

ظل قطاع الموانئ منذ الاستقلال الى غاية 1998، تاريخ تعديل الامر 76-80 المتضمن القانون البحري الجزائري ، محتكرا من طرف الدولة وبصدور القانون 98-05 ، اصبح بالإمكان تحرير قطاع الموانئ من سيطرة الدولة ولو تدريجيا ، بدءا باستحداث سلطات مينائية ، تعمل على ادارة الموانئ وتسييرها .

تهدف هاته الورقة البحثية ،الى تسليط الضوء على مهام السلطة المينائية بعد تعديل القانون البحري سنة 1998 ، وصدور المراسيم المنظمة للسلطات المينائية وتحديد اختصاصاتها ، والذي تبنى الفصل بين مهام الخدمة العمومية ، والتي اسندت الى السلطات المينائية ، وفتح الأنشطة التجارية امام الخواص ، مع احتفاظ السلطة المينائية بممارسة بعض الأنشطة التجارية ، والتوفيق بينهما ، بالرغم من صعوبة الامر من الناحية العملية نظرا لعدة اعتبارات .

وعلى الرغم من مرور اكثر من عقدين على صدور النصوص التشريعية ، الهادفة الى تطوير عمل الموانئ لمواكبة التطورات الدولية خاصة في المجال الاقتصادي ، إلا انه والى غاية كتابة هاته

مهام السلطة المينائية بين ضمان الخدمة العامة، وتحرير ممارسة الأنشطة التجارية

الأسطر لازالت السلطات المينائية لم تنصب ، ومهام تسيير الموانئ مسندة الى المؤسسات المينائية ، بالرغم من تصريحات وزراء النقل المتعاقبة حول الاسراع في انشائها .
الكلمات المفتاحية: السلطة المينائية -الخدمة العمومية - النشاطات التجارية -تحرير النشاطات المينائية .

Abstract:

The port sector has long been monopolized by the Algerian state, from independence until the issuance of Law 98/05, modifying and completing the 76-80 ordonnance related to Algerian maritime law .it became possible to liberate the port sector from state monopoly, through the creation of port authorities which will be in charge managing Algerian ports

This research paper aims to shed light on The competencies of port authorities following the 1998 amendment to the Maritime Code and the issuance of decrees regulating port authorities and defining their powers. by this amendment the legislator adopted the separation of public service duties, which were assigned to port authorities, and commercial activities which can be realized by private sector, while the port authority retained some commercial activities. Reconciling these two aspects is difficult, despite the practical difficulty of this matter due to several considerations.

Despite the fact that the legislative texts, aiming to develop the task of ports to keep pace with international developments, especially in the economic field, until the time belling, port authorities have not yet been appointed, and the tasks of managing ports are assigned to port institutions, even through statements of successive Transport Ministers that his establishment is imminent.

Keywords: ports authority-public service –commercial activities –liberation of ports activities

مقدمة:

عرفت الموانئ الجزائرية ، عدة مراحل في طرق تسييرها الملازمة لتطور النظام القانوني للموانئ الذي سائر السياسات الاقتصادية ، المنتهجة من قبل الدولة منذ الاستقلال ،الى غاية صدور القانون البحري 05-98 المعدل والمتمم للأمر 76-80⁽¹⁾. المتضمن القانون البحري الجزائري. وقد شكل تعديل القانون البحري حدثا في تاريخ الموانئ الجزائرية، حيث جاء برؤية جديدة لقطاع الموانئ. وقد تضمن هذا

1: القانون رقم 05-98 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1998 يعدل ويتمم الامر 76-80 المتضمن القانون البحري الجزائري ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 الصادر بتاريخ 27 يونيو 1998.

مهام السلطة المينائية بين ضمان الخدمة العامة، وتحرير ممارسة الأنشطة التجارية

التعديل انشاء السلطات المينائية الثلاث ، بهدف الفصل بين مهام الخدمة العمومية والنشاطات التجارية ، وذلك عبر تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-199 المتضمن تحديد القانون الاساسي النموذجي للسلطة المينائية².

وقد تبنى القانون البحري في الكتاب الثالث تحت عنوان "الاستغلال المينائي" الفصل بين مهام الخدمة العامة التي اوكلها الى هيئات استحدثت لهذا الغرض سميت "سلطات مينائية"، وإلغاء احتكار النشاطات التجارية "نشاطات القطر، المناولة، التشوين"، الممارسة في الموانئ من قبل المؤسسات المينائية ، وذلك بفتحها امام المتعاملين الخواص ، عبر اصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-139 المؤرخ في 15 ابريل 2006³.

قد اتاح هذا المرسوم لكل شخص طبيعي من جنسية جزائرية او شخص اعتباري خاضع للقانون الجزائري وفقا لشروط محددة قانونا، ان يمارس هاته الأنشطة . أما فيما يتعلق بمهام القوة العمومية، نجد أن المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 890 من القانون البحري الجزائري قد أسندها إلى هيئات الدولة المؤهلة لذلك⁴.

الاشكال الذي يطرحه هذا البحث هو ، مدى التوفيق بين تقديم الخدمة العمومية وممارسة الأنشطة التجارية ، من طرف السلطة المينائية ، وهل تم تحقيق الأهداف المرجوة من استحداثها ، ومدى استكمال الاصلاحات المرجوة من ذلك ؟.

وسنجيب على هاته التساؤلات من خلال هاته الورقة البحثية ، في مبحثين وذلك بتسليط الضوء على مهام السلطة المينائية باعتبارها مرفق عام يضمن استمرارية الخدمة العمومية ، ودورها في الحفاظ على الامن المينائي ، والأنشطة التجارية التي الغي عنها الاحتكار لصالح المتعاملين الخواص .

المبحث الأول: مهام السلطة المينائية

2: المرسوم التنفيذي رقم 99-199 المؤرخ في 18 اوت 1999، المتضمن تحديد القانون الاساسي النموذجي للسلطة المينائية ، الجريدة الرسمية العدد 57 ، الصادر بتاريخ 22 اوت 1999 ، ص 06.

3: المرسوم التنفيذي رقم 06-139 المؤرخ في 15 ابريل 2006، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط القطر وأعمال المناولة ، والتشوين ، الجريدة الرسمية العدد 24 الصادر بتاريخ 16 ابريل 2006 ، ص 18 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-363 المؤرخ في 08 نوفمبر 2008 ، ج .ر العدد 64 ، الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2008 ، ص 19

4 -Neffous Mohamed Mankour, Le nouveau code maritime Algérien, Aix Marseille 2000 .p

.60

مهام السلطة المينائية بين ضمان الخدمة العامة، وتحرير ممارسة الأنشطة التجارية

اسند المشرع الجزائري الى السلطة المينائية ، ممارسة مهام مختلفة اهمها ، مهمات القوة العمومية والخدمة العامة والنشاطات التجارية، طبقا لنص المادة 890 من القانون البحري الجزائري. تتعدد الوظائف المينائية، فهي تشكل مزيجا من الخدمة العمومية والأنشطة التجارية⁵. والتميز بينهما، يكون معقدا ، كون الوظائف المينائية ليست دوما خدمة عمومية⁶. واهم ما تضمنه القانون البحري الجزائري الصادر سنة 1998 ، هو فصل مهام الخدمة العامة للسلطة المينائية ، عن الأنشطة التجارية ، ولكنه احتفظ للسلطة المينائية ببعض الأنشطة التجارية المينائية ، باعتبارهما من النشاطات التقنية وهي نشاطي الارشاد والربط ، والتي كانت من بين الدوافع التي أدت بالمشرع الجزائري إلى جعلهما محتكرة من قبل السلطة المينائية ، و عدم فتحهما للخواص من أجل ممارستهما على مستوى الموانئ. فصلاحيات تامين أمن المنشآت المينائية و الحفاظ على سلامة الملاحة، للسفن المترددة على الميناء وحماية المال العام المينائي، يفرض ضرورة الاحتفاظ بها وإسنادها الى هيئة عمومية ، عن طريق أعوانها المعتمدين من قبلها و الذين تتوافر فيهم كفاءات عالية ، من أجل التكفل يمثل هذين النشاطين.

وسنتكلم عن مهمات الخدمة العامة ، التي تختص بها السلطة المينائية داخل الموانئ و التي تسعى من ورائها ، الى تحقيق المصلحة العامة في اطار تسيير المرفق العام ، ثم نتكلم عن النشاطات المينائية التجارية التي بقيت محتكرة من قبلها حتى في ظل خصوصية هذه النشاطات تحقيقا للأمن المينائي خاصة⁷.

المطلب الاول : مهام القوة العمومية .

استنادا الى الفقرة الثانية من المادة 890 من القانون 98-05 المتضمن القانون البحري الجزائري ، فان مهمات القوة العمومية تمارس من طرف هيئات الدولة المؤهلة لذلك . ومن خلال نص هاته المادة يظهر ان المشرع، لم يشير صراحة الى السلطة المينائية باعتبارها

⁵ : حملاوي ربيعة؛ مردودية المؤسسات المينائية دراسة حالة مؤسسة ميناء الجزائر، أطروحة نيل شهادة دكتوراه -علوم

اقتصادية - جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 94

⁶ - JM Bécet et R Rézenthel , Dictionnaire juridique des ports maritimes et de l'environnement littoral , Presse Universitaire de Rennes , 2004

-voir dans Grégory GUERLET. La gestion des ports par une entité publique : aspects européens et environnementaux, Thèse pour le doctorat en droit, Université du littoral Cote d'Opale, Présentée et soutenue le 08/11/2013 p11

⁷ : ويتعلق الامر بنشاطي قيادة السفن وإرشادها ، انظر المادة 892 الفقرة 2 من قانون 05/98 "المذكور سابقا"

مهام السلطة المينائية بين ضمان الخدمة العامة، وتحرير ممارسة الأنشطة التجارية

هي من تمارس مهام القوة العمومية ، وإنما ذكر هيئات الدولة المؤهلة لذلك ، كما فعل في نص المادة 891 والتي تضمنت اسناد تطوير الاملاك المينائية العمومية ، وصيانتها وتسييرها والمحافظة عليها الى السلطات المينائية باعتبارها مهمات خدمة عمومية .

لم يحدد المشرع الجزائري هاته الهيئات المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة 890 من القانون البحري ، ولكن وبتصفح مواد القانون البحري ، وبعض النصوص الاخرى ، حول الهيئات التي يمكن لها التدخل في الميناء ، يتضح المقصود بتعبير هيئات الدولة المؤهلة ، وسنتطرق اليها فيما يلي .
أولاً: الشرطة المينائية.

حددت المادة 933 من القانون 98-05 الاشخاص المؤهلين للبحث ومعاينة المخالفات المرتبطة بالتسيير المينائي ، بالإضافة الى ضباط الشرطة وهم :

- المستخدمون المحفون التابعون لحراس الشواطئ.
- اعوان الامن الوطني .
- ضباط وحراس الموانئ .

كما اشارت نص المادة 935 من نفس القانون ، الى ان صلاحيات ضباط وحراس الموانئ في مجال الشرطة . تقتصر على الصلاحيات المرتبطة بتسيير الميناء واستغلاله ولا تتداخل مع صلاحيات الشرطة العامة والأمن العمومي، التي تمارسها المصالح الاخرى التابعة للدولة⁸. ولا يقتصر دور شرطة الميناء، على البحث عن المخالفات ومعاينتها . وإنما يمكن لهم ان يتخذوا كل الاجراءات والاحتياطات الضرورية نحو الاشخاص ، والمعدات والسفن لحماية الاملاك العمومية المينائية والمنشآت القائمة عليها والحفاظ عليها ، والقيام بجميع الاعمال المساعدة ، على احترام قواعد الاستغلال والأمن والصحة والنظافة العمومية⁹.

ثانيا :المتدخلون الاخرون في مجال القوة العمومية .

الى جانب الشرطة المينائية ، هناك متدخلون اخرون منحهم القانون مهمة القوة العمومية وهم :

1- الادارة المحلية البحرية : وهي جهاز الادارة المسيرة لشؤون البحر ، والسفن في الجزائر، وهي تابعة لدائرة الشؤون البحرية (المصلحة الوطنية لحراسة السواحل)، وقد انشئ هذا الجهاز بموجب

⁸: ويتعلق الامر بالمخالفات التي لا ترتبط بالتسيير المينائي فهي من اختصاصات ضباط وأعوان الشرطة القضائية المذكورين في قانون الاجراءات الجزائية او نصوص خاصة .

⁹: انظر 937 و938 من القانون 98-05 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم .

مهام السلطة المينائية بين ضمان الخدمة العامة، وتحرير ممارسة الأنشطة التجارية

المرسوم التنفيذي 96-350 المتعلق بالإدارة البحرية المحلية^{□□}، وقد صدرت النصوص التنظيمية المطبقة على مستخدميها بموجب المرسوم الرئاسي 96-437^{□□}، والذي من خلاله تم انشاء ثلاث هيئات منفصلة مكونة من مستخدمين في المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ وهي :

- سلك التآطير ، يتكون من المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ، مكلفين بإدارة الشؤون البحرية لتطبيق النظم والقوانين البحرية .
- سلك مفتشي الملاحة والأمن البحري، من اجل مراقبة الشروط الامنية للملاحة .
- سلك اعوان حراس الشواطئ مهمتهم تطبيق القوانين والنظم ، تحت سلطة المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية .

ويقومون على الخصوص بحماية المجال العمومي البحري، والوسط البحري، والسهر على احترام وتنفيذ القوانين والأنظمة الخاصة بالشرطة والأمن البحري.

2 - الولاية : يعتبر الوالي ممثلاً للدولة ، وهو بهاته الصفة يعتبر المسؤول الاول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية¹²، وهناك عدة نصوص تنظيمية اخرى صدرت بخصوص تأسيس وتحديد محيط حماية الموانئ¹³ ، والتي تنص في المادة 03 على ان الوالي يتولى حماية محيط الميناء طبقا للقوانين والنصوص المعمول بها .

المطلب الثاني : مهام الخدمة العامة للسلطة المينائية.

لقد اسند المشرع الجزائري الى السلطة المينائية ،مهام الخدمة العمومية طبقا لنص المادة 04 من المرسوم 99-199 ، المحدد للقانون الاساسي النموذجي للسلطة المينائية .و يقصد بمهام الخدمة العامة، مجموع النشاطات التي تتولى من خلالها أشخاص معنوية بصفة مباشرة أو غير

¹⁰: مرسوم تنفيذي رقم 96-350 مؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1417 الموافق ل 19 اكتوبر سنة 1996،

يتعلق بالإدارة المحلية البحرية ، ج.ر ، العدد 62 المؤرخ في 20 اكتوبر 1996.

11: مرسوم رئاسي رقم 96-350 مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق ل 01 ديسمبر سنة 1996، يتضمن

احداث اسلاك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حراسة الشواطئ ، ج.ر ، العدد 75 المؤرخ في 04 ديسمبر 1996.

12: المادة 14 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012

المتعلق بالولاية ، ج.ر العدد 12 المؤرخ في 29 فبراير 2012

13: مراسيم تنفيذية رقم 09-367 الى -373 المؤرخة في 15 نوفمبر 2009 تؤسس وتحدد محيط حماية موانئ ،

وهران ،ارزيو وبطيوة ، مستغانم ، جن جن ، ، سكيكدة ، ، بجاية ، غنابة ، ج.ر العدد 66 الصادرة في 17 نوفمبر 2009.

مهام السلطة المينائية بين ضمان الخدمة العامة، وتحرير ممارسة الأنشطة التجارية

مباشرة، تقديم خدمات للجمهور بهدف تحقيق المصلحة العامة، تحت رقابة السلطات العمومية المختصة خاضعة بذلك و لو جزئيا لقواعد القانون الإداري¹⁴.

وأضافت نص المادة 06 منه على انه، تكلف السلطة المينائية بمهام تطوير الأملاك العمومية المينائية المعنية لها، و صيانتها و تسييرها و استغلالها و حمايتها والمحافظة عليها ، و القيام بالتنشيط و التنسيق بين المتدخلين في النشاطات التجارية وكذا الترقية التجارية للموانئ المكلفة بها .
وقد تضمن دفتر الشروط المتعلق بأعباء الخدمة العمومية للسلطة المينائية¹⁵ ، ان مهام السلطة المينائية المرتبطة بتمتية الاملاك العمومية المينائية ، وصيانتها وتسييرها والمحافظة عليها وحمايتها ، تشكل خدمة عامة اساسية تفرض تدخل الدولة ، ويجب ان تؤدي جميع الخدمات طبقا لمبدأ الخدمة العامة ، ولا سيما فيما يخص استمرارية هذه الخدمة وشروط دخول المستعملين .
ويلاحظ من خلال ماتم شرحه ، ان مهام السلطة العامة المسندة الى السلطة المينائية، تهدف الى تسيير و صيانة و استغلال وتطوير و حماية المال المينائي وترقيته.

ويمكن تقسيم هاته المهام طبقا لما تم شرحه الى ثلاث انواع ، سنتطرق اليها فيما يلي :

أولاً: تسيير و استغلال المال العام المينائي .

يعتبر تسيير المال العام المينائي ، احدى مهام الخدمة العمومية ، الموكلة للسلطة المينائية ، وذلك استنادا لنص المادة 06 من المرسوم 99-199، ويقصد بالتسيير، القدرة أو الصلاحية على اتخاذ القرارات في ميدان معين، يعني هذا أن التسيير يتضمن وجود هيئة أو مؤسسة مع مسيرين على رأسها يتولون اتخاذ القرار و الإدارة.

وتعتبر الاملاك المينائية املاك عمومية اصطناعية ،وتخضع لنفس إجراءات الأملاك العامة بصفة عامة، و ذلك بموجب تحقيق عمومي يتم طبقا لخطط التهيئة والتعمير .

وقد نصت المادة 898 من القانون البحري الجزائري، على ان تعيين الحدود البرية و البحرية للميناء ،يكون بناءا على تعيين حدود الأملاك العمومية المينائية ، و تشمل هذه الأملاك منطقة الاستغلال و منطقة التوسعة.

فكل ميناء يتكون من منطقتين :

- منطقة الاستغلال وهي منطقة تتكون من جزء بحري يتكون من مناطق الرسو ومساحات الماء ،

14: لباد ناصر ، القانون الاداري ،النشاط الاداري ، مطبعة الجزائر ، الطبعة الاولى 2004، ص 213 .

15: دفتر الشروط المتعلق بأعباء الخدمة العمومية للسلطة المينائية ، ملحق في المرسوم التنفيذي رقم 99-199 ،المتضمن تحديد القانون الاساسي النموذجي للسلطة المينائية .

مهام السلطة المينائية بين ضمان الخدمة العامة، وتحرير ممارسة الأنشطة التجارية

وجزء بري يتضمن الميناء والملحقات اللازمة لاستغلاله .

- منطقة التوسعة ، فهي المنطقة الممتدة الى ما وراء منطقة الاستغلال ، سواء من الجانب البحري او الجانب البري ، وهي موجهة للتهيئة والتجهيز في اطار الخطة العامة لتطوير الميناء وهي مثقلة بالارتقاقات طبقا للتشريع المعمول به ¹⁶.

و السلطة المينائية باعتبارها مؤسسة عمومية، اسندت لها مهام تسيير الميناء ، باعتباره مرفقا عاما ،وتتقاضى في مقابل ذلك اتاوى ورسوم ، طبقا لنص المادة 901 من القانون البحري الجزائري والتي تنص على انه : للسلطة المينائية الحق في الاستفادة من الاملاك العمومية المينائية المعنية لها ، واستغلالها وفقا للاستعمال الذي خصصت له ، من اجل تحقيق المصلحة العامة ،وتتقاضى من المرتفقين مستعملي المال العام المينائي عن ذلك رسوما وأتاوى ¹⁷.

ويهدف تدخل السلطة المينائية لتسيير الملك المينائي الى توفير الشروط الملائمة لممارسة الأنشطة المختلفة من طرف المتعاملين بالميناء ويتحقق ذلك من خلال ما يأتي:

-حماية الملاحة البحرية والعمليات في الأحواض وعلى الأرضي المينائية من خلال تدخل سلطة الشرطة .

-تنفيذ ومتابعة المعاهدات الدولية، المتعلقة بالحماية من التلوث البحري و البري ومراقبة مدى جدية مستعملي الموانئ.

-العمل على الربط والتنسيق بين سياسات التنمية للمدن والموانئ، خاصة فيما يتعلق بالهياكل القاعدية و مدى ربطها بشبكات النقل الأرضي والموضوعة تحت تصرف الملك المينائي.

-إنجاز الهياكل القاعدية والتي لا يستطيع القطاع الخاص القيام بها كالمخارج البحرية، هياكل الربط البرية الخ

-وضع إطار قانوني مشجع للمنافسة و مانع للاحتكار.

-التنسيق بين النشاطات الخاصة بالخدمات المينائية والتي هي مرتبطة فيما بينها ،مما يجعل الإنتاجية المينائية الفردية تخضع ليس فقط لفعالية مؤسساتهم وإنما لمختلف العناصر العاملة الأخرى فتتدخل السلطة المينائية لتوفير شروط المنافسة .

-تنظيم حركة السفن والحمولات وتحديد ساعات العمل للمصالح المينائية العاملة مع المراقبة المالية

16: انظر المادة 898 من قانون 05/98 المتضمن القانون البحري

17: انظر المادة 901 من قانون 05/98 المتضمن القانون البحري

مهام السلطة المينائية بين ضمان الخدمة العامة، وتحرير ممارسة الأنشطة التجارية

للنشاطات.¹⁸

ويعتبر تسيير المال العام المينائي من المهام الاساسية للسلطة المينائية ، باعتبارها مرفقا عاما هدفه الاساسي ، هو الحفاظ على المال العام وتطويره ، باعتباره عنصر اساسي في تنمية النشاط المينائي الوطني والنقل البحري .

ثانيا: صيانة و تطوير المال العام المينائي .

ان عملية الحفاظ على المال المينائي وصيانتته وتطويره ، من اهم مهام السلطة المينائية، وذلك ما نص عليه المشرع في المادة 909 من القانون البحري الجزائري على ان:عمليات تصميم الموانئ والتخطيط لها وانجازها وتطويرها ، يتم وفقا لقواعد التهيئة العمرانية ، وفي اطار الخطة العامة لتطوير الموانئ ، كما يتم إعداد الخطة العامة لتطوير الموانئ والموافقة عليها عن طريق التنظيم .

و وقد اصدر المشرع الجزائري لاحقا المرسوم التنفيذي رقم 199/99 ، باعتباره النص التنظيمي المشار اليه في نص المادة 909 ، والذي تضمن في نص المادة 06 منه الاشارة الى كفاءات والصيانة والتطوير والترقية التجارية للموانئ ، مع تحديد الجهة المختصة بتمويل هذه العمليات.

1 - صيانة المنشآت المينائية.

يقصد بصيانة المنشآت المينائية ،الحفاظ عليها والعمل على احداث تغييرات ايجابية في منشآت وهياكل الموانئ وتوسيعها، وإدخال تحديثات عليها ،وتبني اصلاحات لتطوير الملك العام المينائي، عن طريق وضع مخططات وانتهاج سياسات تهدف الى تنمية القدرات المينائية وعصرنتها وتكييفها ، مع متطلبات النقل البحري واحتياجات المرتفقين .

نصت على ذلك المادة 06 من المرسوم 99-199 بقولها : " تكلف السلطة المينائية بمهام تطوير الاملاك العمومية المينائية المعنية لها وصيانتها واستغلالها وحمايتها والمحافظة عليها ، وتقوم بالخصوص بما يلي في اطار التطوير والصيانة¹⁹ :

1-العمل على تنمية الموانئ المكلفة بها ، بالمشاركة مع السلطات المعنية في صياغة المخططات التوجيهية لذلك وانجاز الأشغال الخاصة بالتهيئة وتطوير المنشآت القاعدية المينائية . و إعداد برامج خاصة بذلك.

2-التعاون والاتصال مع السلطات المعنية ، وذلك من اجل إعداد دراسات التصاميم ، والمشاركة

18: حملوي ربيعة ، "المرجع السابق " ، ص 94

19: المادة 6 من المرسوم التنفيذي 99-199 .

مهام السلطة المينائية بين ضمان الخدمة العامة، وتحرير ممارسة الأنشطة التجارية

3- باختيار المواقع والخصائص التقنية المتعلقة بانجاز المنشآت المينائية وكذا دراسات الأثر على البيئة.
العمل على خلق المبادرة، لانجاز الدراسات المتعلقة بمهامها وإنجازها بصفة عامة بتطوير مجموع النشاطات المينائية.

4- تنفيذ أشغال التطوير والصيانة المتعلقة بالتهيئة وعصرنة المنشآت والتجهيزات والعتاد أي ما يتعلق بالبنيات الفوقية المينائية بصفة عامة كالطرق والسكك الحديدية وشبكات الكهرباء و الماء ومحارية الحرائق وشبكة صرف المياه التي تدخل في مجال اختصاصها وذلك بغية تكيفها مع متطلبات النقل البحري وحاجات نشاطات الصيد البحري و النزهة وإصلاح السفن.

5- العمل على فك اختناق الموانئ ، وذلك بإنشاء وتهيئة مناطق خارجة عن الموانئ ، اذا اقتضى الامر ذلك .

6- الاتصال والتنسيق مع مختلف السلطات المعنية في سياسة تنمية القدرات المينائية وعصرنتها وتكييفها واتخاذ كل التدابير من اجل تدعيم انجاز البرامج المسطرة في هذا المجال ، وذلك قصد التكفل الناجع بمطالب النقل بصفة عامة وتلبية حاجيات النشاطات الاخرى ، ومباشرة أشغال الصيانة والتطوير المرتبطة بالتهيئة وعصرنه وتحديث المنشآت والأدوات والمعدات المينائية، كما تقوم باقتناء التجهيزات الضرورية وانجاز اشغال المنشآت الفوقية لتنمية واستغلال موانئ الصيد البحري والنزهة²⁰.

حيث تتكفل الدولة ، بإشغال صيانة وإنشاء وتوسيع وتحديث وتجديد البنيات الاساسية المينائية والتي تشمل :

-الممرات المائية وأجهزة التشوير وإرشاد السفن المتكونة خصوصا من المنارات والعوامات والمعالم وأية وسيلة اخرى ، لضمان تحرك السفن وامن الملاحة .

مباني حماية الميناء (الارصفة - سدود الحجز كاسرات الامواج) ومساحات الماء المغطاة (الاحواض وبركات الموانئ)²¹.

وتتدخل الدولة هنا لمشاركة السلطة المينائية، فيما يخص تنمية الأملاك العمومية المينائية و صيانتها باعتبارها خدمة عامة يفرض نفسه بالضرورة ، بحيث تتكفل الدولة بتمويل الاستثمارات الخاصة بعمليات رد الاعتبار وعصرنة وتطوير البنيات التحتية ، وكذا إقامة موانئ جديدة وذلك عن

20: المادة 3 من دفتر الشروط المتعلقة بأعباء الخدمة العمومية للسلطة المينائية .

21: المادة 895 و 910 من القانون 98-05 المتضمن القانون البحري الجزائري

مهام السلطة المينائية بين ضمان الخدمة العامة، وتحرير ممارسة الأنشطة التجارية

طريق إعداد المخططات السنوية المعدة بصفة مشتركة بين مختلف الوزارات المعنية .
وتشارك السلطة المينائية، في تمويل عمليات صيانة وتكييف منشآت البنيات الأساسية القائمة،
وكذا تلك اللازمة لأشغال التنظيف عن طريق الجرف .
كما يمكن للسلطة المينائية ان تكلف شخص آخر بانجاز أشغال التطوير والصيانة، وذلك بموجب
عقد امتياز تطوير واستحداث البنيات الفوقية المينائية، كما هو الحال بالنسبة لعقد الامتياز المبرم بين
بعض المؤسسات المينائية الجزائرية ، وشركات اجنبية ، كالشركة السنغافورية شركة portek والشركة
الإماراتية Dubai port world.

02 - الترقية التجارية للموانئ.

إن ممارسة مهام السلطة المينائية، المتعلقة بتطوير الموانئ ، يقتضي بالضرورة العمل على
ترقيتها تجاريا حتى تحقق مردودية اكبر ، في ظل المنافسة التجارية وعلى هذا الأساس تتولى السلطة
المينائية كل ما يتعلق بما يلي ²² :

- اتخاذ جميع التدابير التي تسهل وتضمن سيولة أحسن للبضائع والمسافرين.
- تنشيط وتنسيق نشاطات مختلف المتعاملين ، وذلك بضمان تقارب تدخلاتهم في مجال الاستغلال
لتحسين دائم لسير الموانئ وحماية الصالح العام .
- استعمال كل الوسائل الاشهارية والوسائل الضرورية المتوفرة للسلطة المينائية ، للعمل على ترقية
الموانئ المكلفة بها ، مع التشاور مع الهيئات والمتعاملين المعنيين .
- ضمان الاستعمال الأمثل للقدرات المتوفرة في الموانئ الخاضعة لميدان تخصصها خاصة ما تعلق
منها بالقدرات البشرية وذلك عن طريق اتخاذ الإجراءات التي تراها ملائمة من اجل تنظيم حركة
السفن

- تحسين ظروف استغلال المنشآت والمعدات والعتاد المينائي، التي تساهم في عبور المسافرين
والبضائع ومساعدة الملاحة وضمان أمن السفن.
- كما أنها تتكفل بضمان كل العمليات، والقيام بكل النشاطات التي لها صلة بهدفها وهو تحقيق الخدمة
العامة. وكذلك القيام بجميع النشاطات التجارية والمالية والصناعية المرتبطة بنشاطاتها، التي تضمن
تسييرها الأفضل وتساعد على تنمية الموانئ المكلفة بها و ترقيتها.
- وتمارس السلطات المينائية، في اطار تكفلها بتطوير وصيانة وترقية الموانئ التابعة لها ، بأموالها

²²: المادة 6 ف 2 من المرسوم التنفيذي 99-199 .

مهام السلطة المينائية بين ضمان الخدمة العامة، وتحرير ممارسة الأنشطة التجارية

الخاصة ، وكذلك مساهمات الدولة سواء بصفة مباشرة او غير مباشرة .
ولقاء ممارسة السلطة المينائية لمهام الخدمة، المرتبطة بالتطوير والترقية التجارية للموانئ وصيانتها ، فإنها تتلقى كل سنة إعانات تعويضية من قبل الدولة، هذا الذي يؤثر بالضرورة على استقلاليتها. و يجعلها دائما تابعة للسلطة الوصية في أداء مهامها هذا من جهة .أما من جهة أخرى ، إذا اعتبرنا أن وجود مثل هاته المؤسسات العمومية المتخصصة في ادارة الموانئ وتسييرها ،كان من اجل تخفيف الأعباء المالية على الدولة. فنجد انه لم يزد لها إلا عبئ ، بحيث بقيت الدولة دائما الممول الوحيد بصفة نسبية لهذه المؤسسات ،هذا باستثناء الموارد الخاصة من الآتوي والرسوم ،التي تقبضها السلطة المينائية من المرتفقين مستعملي المال العام المينائي ، المرخص لها استلامها من اجل توظيفها في ترقية وتطوير الموانئ المكلفة بها. هذا وتدفع هذه الإعانات التعويضية المستحقة على الدولة ،بمقتضى دفتر شروط إلى الموانئ الموجودة، على مستوى كل سلطة مينائية جهوية .هذه الأخيرة التي تلزم بإطلاع الوزارة الوصية بكل ما يتعلق بالبرامج الاستثمارية الخطط المعدة من قبلها لتنمية الموانئ المكلفة بها ²³

ثالثا: المحافظة على المال العام المينائي

لقد منح المشرع الى السلطة المينائية صلاحيات واسعة ، للحفاظ على المال العام المينائي ، وقد وضح ذلك في الفصل الاول من الباب الثاني من المرسوم 02/01 المحدد للنظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها ²⁴ ، والذي تضمن قواعد الاستغلال والأمن الخاصة بالموانئ البحرية .
وقد تضمن هذا المرسوم ، القواعد والوسائل الممنوحة للسلطة المينائية من اجل ضمان سلامة المباني والمنشآت التابعة للأماكن العمومية المينائية وملحقاتها ، فيما يتعلق بالمحافظة على الارصفة والسلك الحديدية ، وكل المنشآت المينائية اثناء عملية الشحن والتفريغ والتخزين والنقل ، والسهر على سلامة وامن المنشآت المينائية .

المبحث الثاني: الأنشطة المينائية

إن الميناء ، باعتباره فضاء مفتوح ، يستقبل السفن ، وتتم فيه مجموعة من العمليات ، تجمع بين مهام القوة العمومية والخدمة العامة والأنشطة التجارية ، وهاته الأخيرة منها ما هو موجه لخدمة السفينة

23: بلحاج خديجة ، النظام القانوني للسلطة المينائية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون البحري ،

كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2014-2015 ص 62

24: مرسوم تنفيذي رقم 01-02 مؤرخ في 06 يناير 2002 المحدد للنظام العام لاستغلال الموانئ

مهام السلطة المينائية بين ضمان الخدمة العامة، وتحرير ممارسة الأنشطة التجارية

(كنشاط مساعدة السفن للدخول إلى الموانئ ونشاطات الربط داخل الميناء)، ومنها ما هو مرتبط بخدمة البضاعة (كعمليات الشحن والتفريغ) .

ولقد كانت جميع الأنشطة المينائية محتكرة من قبل المؤسسات المينائية ، قبل صدور القانون 05/98 المتضمن القانون البحري الجزائري ، وقد نظم المشرع في الباب السادس من الكتاب الثاني تحت عنوان الاستغلال التجاري للسفينة في المادة 860 وما يليها من القانون 05/98 نشاط القطر ، باعتباره من الأنشطة المينائية ، ثم نظم المشرع في الباب الخامس من الكتاب الثالث من القانون البحري الجزائري رقم 05/98 النشاطات المينائية و التي حصرها في نشاطين بحيث خصص الفصل الأول لنشاط المناولة المينائية، في حين نظم في الفصل الثاني نشاط التشوين بشكل يوحي أن النشاطات المينائية كلها، تنحصر في هذين النشاطين الا ان المشرع ومن خلال نص المادة 892 من القانون 05/98 المتضمن القانون البحري الجزائري ، اعتبر نشاط القطر وأعمال المناولة والتشوين ، نشاطات تجارية مينائية ، وقد نصت المادة 892 من القانون البحري الجزائري : على اعتبار قطر السفن و أعمال المناولة والتشوين، نشاطات تجارية مينائية يمكن لأي شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو شخص اعتباري خاضع للقانون الجزائري، ممارستها ، كما خصت السلطة المينائية بممارسة نشاطات قيادة السفن و إرشادها²⁵ .

في حين اضافت الفقرة الثانية من نفس المادة النص على انه : تمارس نشاطات قيادة السفن وإرشادها من طرف السلطة المينائية " .

واتبعاً لذلك يمكن تقسيم دراسة النشاطات المينائية ، من خلال مطلبين، الأول نتناول من خلاله النشاطات المينائية المحتكرة من قبل السلطة المينائية مع تبيان سبب بقائها محتكرة و عدم خصوصتها، بموجب قانون 05/98 ثم نتناول النشاطات التجارية المينائية التي فتحت للخواص بموجب هذا القانون و شروط ممارستها في المطلب الثاني .

المطلب الأول: الأنشطة المينائية المحتكرة من قبل السلطة المينائية.

نصت المادة 892 الفقرة 02 على نشاطات قيادة السفن وإرشادها تمارس من طرف السلطة المينائية ، وقد تم الاحتفاظ بهاذين النشاطين للسلطة المينائية باعتبارهما من النشاطات التقنية ، والذي يفرض ضرورة احتفاظها بممارسة هاته الأنشطة عن طريق أعوانها المعتمدين من قبلها و الذين تتوافر فيهم كفاءات عالية من أجل التكفل يمثل هذين النشاطين.

25: انظر المادة 892 من القانون 98-05 المتضمن القانون البحري .

مهام السلطة المينائية بين ضمان الخدمة العامة، وتحرير ممارسة الأنشطة التجارية

وفي هذا الإطار ، فإن المشرع احتفظ بهاته الأنشطة ، وأسندها الى السلطة المينائية لأنها في حقيقة الأمر ،مرتبطة بالمال العام المينائي أي المرفق العام .هذا ما يستلزم توافر الكفاءات اللازمة و سلطة الرقابة على المقدمين على ممارسة هاته الأنشطة ، حماية للأمن المينائي .و قد اشار اليها المشرع في الفصل الثالث من الباب الثاني من المرسوم 01-02 المحدد للنظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها ، بالخدمات الرئيسية المقدمة للسفن²⁶.

وهاته الأنشطة تختص بها السلطة المينائية ، بالإضافة الى اختصاصاتها الرئيسية ، وهي خدمات عمومية تجارية ذات اهمية ، لم تتخل عنها ، وهي نشاطي الإرشاد (le pilotage) و الربط او الارساء (le lamanage) وهما نشاطين تجاريين مازالا محتكرين من طرف السلطة المينائية، بموجب قانون 05/98 والمرسوم التنفيذي 01-02 ، لما لهما من أهمية تتعلق بالمحافظة على الميناء، وتخضع في ممارستهما لقواعد القانون التجاري، بالإضافة الى عملية التموين ، فيما يخص تزويد المنشآت الارضية والسفن بالمياه العذبة والطاقة ، والإنارة الكهربائية الضرورية لسير المنشآت ، وذلك ما سنتطرق اليه في الفروع التالية .

أولاً:الإرشاد (le pilotage). نظمه المشرع الجزائري في الأمر 80/76 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم انطلاقاً من نص المادة 171 إلى غاية المادة 188 ، وقد نصت المادة 171 على أن:" الإرشاد هو المساعدة التي تقدم إلى الربابنة من قبل مستخدمي الديوان الوطني للموانئ ، المرخص له من قبل الدولة لقيادة السفن عند الدخول إلى الموانئ أو الخروج منها ، ودخل الموانئ ، والرحب والمياه الداخلية"²⁷،

اما المرسوم التنفيذي 01-02 المحدد للنظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها فقد نص في المادة 88 منه على " يقصد بالقيادة، المساعدة التي تمنح للربابنة لقيادة سفنهم عند الدخول الى الموانئ والرحب والخروج منها ، وتتم من طرف مستخدمين مؤهلين تابعين للسلطة المينائية . " ويعتبر الإرشاد إجباريا في الموانئ الجزائرية على جميع السفن الجزائرية والأجنبية باستثناء

26: المادة 87 من المرسوم 01-02 المحدد للنظام العام للاستغلال المينائي .

27: والملاحظ ان المشرع لم يعدل الصياغة السابقة لنص المادة الأولى الواردة في الامر رقم 71-39 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق ل 17 يونيو 1971 المتعلق بنظام الارشاد البحري ج.ر عدد 52 الصادر بتاريخ 25 يونيو 1971 صفحة 872 ومايليها .المشرع لم يعدل هاته المادة بالرغم ، من تعديل النصوص الخاصة بنظام الموانئ ، وكذلك نظرا لكون الديوان الوطني للموانئ ، تم حله بموجب المرسوم 82-281 ، بالإضافة الى ما تضمنه المرسوم التنفيذي في نص المادة 88 منه.

مهام السلطة المينائية بين ضمان الخدمة العامة، وتحرير ممارسة الأنشطة التجارية

السفن المذكورة في نص المادة 178 من الأمر 80/76 المتضمن القانون البحري.²⁸، وذلك نظرا إلى أن عملية دخول وخروج السفن من الموانئ تحتاج إلى كفاءات، وخبرة عالية بحكم خصوصية كل ميناء، وهذا ما يتطلب الاستعانة بالمرشد²⁹ وهو الشخص الذي يتكفل بعملية الإرشاد عند الدخول أو الخروج من الميناء وداخله

ثانيا : الربط او الارساء (le lamanage). اما عملية الربط ، فقد نظمها المرسوم التنفيذي 02-01 المحدد للنظام العام لاستغلال الموانئ وآمنها في نص المادة 90 منه بقولها " يقصد بالإرساء في مفهوم هذا المرسوم ، عملية امساك حبال السفن والقيام بعقدها وفكها في الاجهزة المخصصة لهذا الغرض على مباني الارساء ، وتنفيذ من طرف اعوان مؤهلين تابعين للسلطة المينائية ، وتتم هاته العملية تحت مراقبة المصالح المؤهلة التابعة للسلطة المينائية ، وتحت مسؤولية ربان السفينة طبقا للعادات البحرية .

ثالثا : التموين :

وتعتبر عملية التموين بالمواد الضرورية للسفن ، عملية مهمة في الموانئ وتتمثل في تزويد السفن الوطنية والأجنبية باحتياجاتها من المواد التموينية كالأغذية والوقود ، وكذلك توفير خدمات الصيانة والنظافة ، والتجهيزات اللازمة للسفن وإمدادها بقطع الغيار ، والأجهزة البحرية الضرورية وقد تطرق اليها المشرع الجزائري في نص المادتين 96 و 97 من المرسوم التنفيذي 02-01 المؤرخ في 06 يناير 2002 ، ولكن المشرع فرق بين نوعين من التموين ، فقد اسندت المادة 96 عمليات التموين بالمواد الغذائية والوقود السائل والزيت والمواد الأخرى، المخصصة لحاجات الطاقم او الركاب والسفينة الى مومنيين معتمدين ، وضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

في حين نص المشرع في نص المادة 97 من المرسوم 02-01 على انه : يتم تزويد المنشآت الارضية والسفن بالمياه العذبة والطاقة ، والإنارة الكهربائية الضرورية لسير المنشآت من طرف السلطة المينائية .

28: المادة 178 من القانون 05/98 المتضمن القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم

29: مرسوم التنفيذي 08/06 المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1426 الموافق ل 15 يناير 2006 ، المتضمن تنظيم

الإرشاد و المؤهلات المهنية للمرشدين ، وقواعد ممارسة عملية الارشاد في الموانئ ، ج ر عدد 02 الصادر بتاريخ 15 يناير 2006.

المطلب الثاني: الأنشطة المينائية التي شملتها الخصوصية

وتتمثل هاته الأنشطة في القطر والمناولة المينائية والتشوين³⁰. حيث أنه بموجب تعديل القانون البحري الجزائري و النصوص التنظيمية له، فقد منح ممارسة نشاطات قطر السفن وأعمال المناولة والتشوين في الموانئ الى كل شخص طبيعي او معنوي ، يستوفي شروط التأهيل المهني المطلوبة ويلتزم باحترام دفتر الشروط³¹. الذي يجمع بين السلطة المينائية و المتعامل المختار، بحيث يخضع هذا الأخير في ممارسة نشاطاته التجارية داخل الميناء و كذا في علاقاته مع السلطة المينائية فيما يخص نفس النشاطات لأحكام القانون التجاري تحقيقا للربح و المردودية.

اولا : القطر.

يعرف القطر على انه العملية التي تتم بموجبها قيام سفينة صغيرة وقوية بمساعدة السفن المتوسطة او الكبيرة الحجم ، في الدخول الى الميناء او عند انتقال هاته السفن من رصيف الى اخر داخل الميناء ، وكذلك عند خروجها منه³² ويرتبط نشاط القطر بكل العمليات التي تتطلب سحب أو دفع السفينة، مناورات الإرساء والانتقال أو إبحار السفينة، المراقبة و المساعدة في تنفيذ مناورات أخرى من الملاحة للسفينة.³³

ثانيا:المناولة.

اشار المشرع في نص المادة 912 من القانون البحري الجزائري: على ان المناولة ، تشمل عمليات شحن البضائع و رصها و فكها و إنزالها بالإضافة الى عمليتي وضع البضائع، واسترجاعها على الارض او في المخازن³⁴ ، و يقصد بشحن البضائع عملية رفعها من الارصفة إلى سطح السفينة بكل الوسائل الخاصة بذلك، أما رص البضاعة فيتضمن عمليات ترتيب البضاعة و تنظيمها

³⁰: المادة 892 من قانون 05/98 .

31: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-139 المؤرخ في 15 ابريل 2006 والمحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاطات قطر السفن وأعمال المناولة والتشوين في الموانئ ، ج.ر العدد 24 ، ص 18

32 -PIERRE BONASSIES -Christian Scapel ,traite de droit maritime L.G.D.J delta 2006,p 455

33: المادة 861 من قانون 05/98، " المتضمن القانون البحري الجزائري

34: وتجدر الإشارة الى ترجمة النص من الفرنسية الى العربية ، جاءت غير دقيقة ، فقد ذكرت ...المغازات ..ترجمة

لكلمة MAGASINS والمقصود هو المخازن.. انظر نص المادة 912 من القانون البحري الجزائري باللغة الفرنسية والعربية .

مهام السلطة المينائية بين ضمان الخدمة العامة، وتحرير ممارسة الأنشطة التجارية

داخل عنابر السفينة بطريقة تقيها من خطر الهلاك أو التلف أثناء السفر، و كذلك توزيعها في العنابر أو على السفينة. مع العلم أن نص المادة 774 من القانون 05/98 المتضمن القانون البحري الجزائري يقضي أنه لا يجوز تحميل للبضائع على سطح السفينة إلا ضمن الشروط التي لا تحد من أمن الرحلة، أو إذا كان هذا التحميل نظاميا ومتعارف عليه .

وتبقى العملية الاخيرة عند وصول السفينة إلى ميناء التفريغ، وهي فك البضائع و إخراجها من العنابر، والقيام بعملية تفريغ البضاعة، أي إنزالها من على سطح السفينة و وضعها على الرصيف أو على الصنادل، التي تحملها من الرصيف، و التفريغ في ميناء الوصول، و يتم تنفيذ عمليات المناولة المينائية بناءا على الالتزامات المتفق عليها في العقد و تقضي إلى دفع مقابل مالي³⁵

ثالثا: التشوين.

عملية تشوين البضائع تشمل جميع العمليات الموجهة لتأمين الاستلام و التأشير و التعرف على البضائع المشحونة أو المنزلة و حراستها إلى أن يتم شحنها أو تسليمها إلى المرسل إليه، وذلك ما نصت عليه المادة 920 من القانون البحري الجزائري، وتتم هاته العملية بناء على عقد يبرم بين طرفيه بالتفاوض ، طبقا لنص المادة 921 من القانون البحري الجزائري .

والتشوين يختلف عن المناولة، كما سبق شرحها اعلاه ، حيث انها تقتصر على العمليات القانونية المتعلقة بفحص البضاعة إلى غاية تسليمها إلى المرسل إليه، غير انه من الصعب جدا من الناحية العملية التفرقة بين هذه العمليات كونها تجرى في الموانئ بصفة متتابعة و متداخلة أحيانا، حيث أن الفصل بين نشاطي المناولة المينائية و التشوين لم يتجسد من الناحية القانونية إلا بموجب قانون 05/98 الذي حدد مجال تدخل كل منهما ووضع نظامين قانونيين مختلفين لمسؤولية كل منهما.

الخاتمة:

ويظهر من خلال ما تقدم شرحه ،انه وبعد ان ظل قطاع الموانئ والأنشطة المرتبطة به ولفترة طويلة محتكرة من طرف الدولة عن طريق هيئات عمومية ، فقد جاء تعديل القانون البحري

35: مرويك جميلة ، الاستغلال المينائي في الموانئ و مسؤولية الناقل البحري للبضائع ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص ، 2001-2002 ، جامعة الجزائر ، ص 15 .

مهام السلطة المينائية بين ضمان الخدمة العامة، وتحرير ممارسة الأنشطة التجارية

الجزائري سنة 1998 ، بتوجه جديد وتم فتح الأنشطة التجارية المينائية للخواص ، وأصبحت خاضعة للمبادرة الخاصة ، وذلك بعد ان اصبحت المؤسسات العمومية تخضع للقانون التجاري. وبالرغم من ذلك فان المشرع احتفظ ببعض الأنشطة التجارية للسلطة المينائية ، بالإضافة الى المهام المتعلقة بالخدمة العمومية ، وبالرغم من استحداث السلطة المينائية منذ سنة 1999 ، إلا انه والى غاية اليوم لازالت الأنشطة المينائية تمارس من طرف المؤسسات المينائية ، وذلك بعد مرور اكثر من عقدين من الزمن ،على صدور القانون البحري والنصوص المنظمة له ، ذلك ان السلطات المينائية لازالت لم تنصب الى غاية اليوم ، بالرغم من المحاولات المتواصلة من السلطات العليا في البلاد، وذلك ما اكده وزير النقل في مداخلته امام مجلس الامة بتاريخ 2024/10/17.³⁶ وهذا ما اثر فعلا ، على تحقيق الاهداف المرجوة من هذا التعديل ، وجعل الاصلاحات لم تكتمل بعد ، ما يدفعنا الى الدعوة الى التسريع في تنصيب السلطات المينائية ، من اجل تحقيق الاهداف المرجوة من إنشاءها وإكمال الاصلاحات .

قائمة المراجع والمصادر :

القوانين والأوامر:

- 01 - قانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1998 يعدل ويتم الامر 76-80 المتضمن القانون البحري الجزائري ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 الصادر بتاريخ 27 يونيو 1998.
- 02- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، ح.ر العدد 12 الصادر في 29 فبراير 2012
- 03- الامر رقم 71-39 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق ل 17 يونيو 1971 المتعلق بنظام الارشاد البحري ج.ر عدد 52 الصادر بتاريخ 25 يونيو 1971 صفحة 872 ومايليها .

36: تدخل وزير النقل السيد محمد الحبيب امام اعضاء مجلس الامة والوزراء ، وتأكيد على ان انشاء السلطات المينائية عن قريب سيسمح بمواكبة انماط التسيير الحديثة على مستوى الموانئ ، موقع وكالة الانباء الجزائرية بتاريخ 2024/10/17 الساعة 18.37.

مهام السلطة المينائية بين ضمان الخدمة العامة، وتحرير ممارسة الأنشطة التجارية

المراسيم :

- 04- مرسوم رئاسي رقم 96- 350 مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1996، يتضمن احداث اسلاك المتصرفين الاداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حراسة الشواطئ ، ج.ر ، العدد 75 في 04 ديسمبر 1996.
- 05- مرسوم تنفيذي رقم 96- 350 مؤرخ في 19 اكتوبر سنة 1996، يتعلق بالإدارة المحلية البحرية ، ج.ر ، العدد 62 المؤرخ في 20 اكتوبر 1996.
- 06- مرسوم تنفيذي رقم 99-199 المؤرخ في 18 اوت 1999، المتضمن تحديد القانون الاساسي النموذجي للسلطة المينائية ، الجريدة الرسمية العدد 57 ، الصادر بتاريخ 22 اوت 1999 ، ص 06.
- 07- مرسوم تنفيذي رقم 02-01 مؤرخ في 06 يناير 2002 المحدد للنظام العام لاستغلال الموانئ .
- 08- مرسوم تنفيذي 08/06 المؤرخ في 15 يناير 2006 ، المتضمن تنظيم الإرشاد و المؤهلات المهنية للمرشدين ، وقواعد ممارسة عملية الارشاد في الموانئ ، ج ر عدد 02 الصادر بتاريخ 15 يناير 2006.
- 09 - مرسوم تنفيذي رقم 06-139 المؤرخ في 15 ابريل 2006، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط القطر وأعمال المناولة ، والتشوين ، ح.ر العدد 24 الصادر بتاريخ 16 ابريل 2006 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-363 المؤرخ في 08 نوفمبر 2008 ، ج .ر العدد 64 ، الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2008 .
- 10- مراسيم تنفيذية رقم 09-367 الى 373 المؤرخة في 15 نوفمبر 2009 تؤسس وتحدد محيط حماية موانئ ، وهران ،ارزيو وبطيوة ، مستغانم ، جن جن ، سكيكدة ، بجاية ، عنابة ، ج.ر 66 الصادرة في 17 نوفمبر 2009.

الكتب والمؤلفات :

1. لباد ناصر ، القانون الاداري ،النشاط الاداري ، مطبعة الجزائر ، الطبعة الاولى 2004.

الرسائل والاطروحات:

- 1- بلحاج خديجة ،النظام القانوني للسلطة المينائية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون البحري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2014-2015.
- 2- حملاوي ربيعة؛ مردودية المؤسسات المينائية دراسة حالة مؤسسة ميناء الجزائر، أطروحة نيل شهادة دكتوراه -علوم اقتصادية - جامعة الجزائر، 2007/2008.



مهام السلطة المينائية بين ضمان الخدمة العامة، وتحرير ممارسة الأنشطة التجارية

3- مروتك جميلة ، الاستغلال المينائي في الموانئ و مسؤولية الناقل البحري للبضائع ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص ، 2001-2002 ، جامعة الجزائر .
المراجع باللغة الاجنبية :

01-Pierre Bonassies -Christian Scapel ,*traite de droit maritime* L.G.D.J
delta 2006

02- JM Bécet et R Rézenthel , Dictionnaire juridique des ports
maritimes et de l'environnement littoral , Presse Universitaire de Rennes ,
2004

03-Neffous Mohamed Mankour, Le nouveau code maritime Algérien, Aix
Marseille 2000 .

04- boukhatmi Fatima , Le régime juridique et la mise en œuvre des
dispositions relative a la manutention portuaire et l'acconage en droit algérien ,
le phare n°30/2001